

## الكفاية في علم الرواية

( باب ما جاء في اقرار المحدث بما قرئ عليه وسكوته وإنكاره ) .

زعم بعض أصحاب الحديث وقوم من أهل الظاهر أن من قرأ على شيخ حديثا لم يجر له روايته عنه الا بعد أن يقر الشيخ به كما أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدل قال ثنا محمد بن عمرو بن البختري الرزاز املاء قال ثنا محمد بن يونس بن موسى قال قيل لأبي عاصم وأنا أسمع حدثكم طلحة بن عمرو عن عطاء وأصلحنا له زوجه قال كان في لسانها طول قال أبو عاصم نعم قالوا فأما إذا سكت الشيخ فلا يجوز للقارئ رواية ذلك الحديث والذي نذهب اليه انه متى نصب نفسه للقراءة عليه وأنصت إليها مختارا لذلك غير مكره وكان متيقظا غير غافر جازت الرواية عنه لما قرئ عليه ويكون انصاته واستماعه قائما مقام اقراره فلو قال له القارئ عند الفراغ كما قرأت عليك فأقر به كان أحب إلينا أخبرنا محمد بن أحمد بن يعقوب قال أنا محمد بن نعيم الضبي قال أنا محمد بن صالح بن